اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز عقلى لا لغوى لتحصيل
القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها
المراد من الاقتران بملايم الاوضح الاخصر والمراد بملايم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح
الاخصر والمراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة
مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المص ان
اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييده بالمستعار له لانه وان تم في
المصرحة ومكنية السكاكى لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلايم
المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد احسن الشارح حيث قال المراد
من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد
استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير
مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها
وفي قوله فلا يوجد استعارة مطلق نظر اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ
لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما
سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد ما لم يصر مستعارا له فلم
يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما يلايم المستعار
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير راجع
الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع

المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن
الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا للمشبه به وهو القرينة المقترنة بها
الاستعارة فعلى هذا لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها يصير
المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير المشبه
مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة
استعارة فلا يصح قوله بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح تنبه على
ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال
بدل قوله بل يقترن بما يصيره لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة
فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى
القرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة
للمراد والقايل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح مرارا
في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف
بالمرئى للملاءه وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاول ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من دأب
المحصلين نعم رايت اسدادا لبد الاولى ايضا تقييد بالوصف بنحو الرمى للملاءتهم
ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل
الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود السارح بليد
هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاتى تامل

Copyright © King Saud University